والاظهر انهم يطلبون الفتح من الله عليهم متوسلين بذكره ويجعلونه اسمه شفيعا او
يطلبون الفتح من الله بطلب وجوده وادراك زمانه ق واول كافر وقع خبرا عن ضمير الجمع
بمعنى ان افعل التفضيل اذا اضيف الى نكرة يكون لتفضيل الموصوف على ما اضيف اليه تفضيلا
على حسب ما هو عليه من الافراد والتثنية والجمع فيجب مطابقة المفضل عليه للمفضل فاذا
اضيف لجب تاويل احدهما فالحاصل ان اولا المضاف اليه بجعل كافر صفة فريق او فوج
وثانيا الموصوف بجعل الكفر نوا بمعنى لا يكن كل واحد وانما يقدم التاويل في المضاف اليه
لان في تاويل ضمير الجمع ارتكاب التاويل قبل الحاجة ولا يخلوا عن المسامحة ولانه ظاهر في نفي
العموم والمقصود عموم النفي فالحاصل انه يحتاج الى تاويل في تاويل المضاف اليه فهو
مسامحة ولك ان تقول مليا او لا يقولنا لا يكون واحد منكم فيندفع الوجه الثاني ق
اولا تكونوا اول كافر به من اهل الكتاب والاظهر من اهل المدينة ق او ممن كفر بما معه
فان من كفر بالقران كفر بما يصدقه واورد عليه المحقق انه انما يتم هذا لو كان كفرهم به
انه كذب كله واما اذا كفروا بكونه كلام الله واعتقدوا ان فيه الصادق والكاذب
فلا وجعل هذا الحقيقة عليه وجها لضعفه المنبه عليه بسوق كلام الكشاف وهذا انما يقتضي
منه التعجب كيف وليس مما يخفى على احد ان كفرهم بكونه كلام الله كفر بالكتاب الذي اقر بانه
سينزل ونعته مطابقا لما يوجد عليه على انه اذا ظهر ان كتابا فيه الاحكام فلا سبيل
الى انكار انه من الله لانه لا سبيل لنا الى معرفتها الا بتوفيق الله تعالى اياه وهذا الانكار
انكار لما يصدقه ونعم فيه ضعف لانه مبني على جعل الظهر كالمحكم وسوق النظم ومتابعته
يستدعيان كونه لما انزلت واورد ذلك المحقق ايضا ان هذا لا يدفع ضعف كونهم اول
كافر حتى يصح النهي عنه لان مشركي مكة سبقوهم في هذا الكفر ايضا لانهم لما كفروا بالقران
كفروا بما يصدقه وسمي جعله جوابا عن هذا الاشكال وهما ولعل الوهم ما ذكره لانه
فرق بين لزوم الكفر والتزامه ومن لزمه الكفر لا يسمى كافرا فمشركو مكة لم يسموا
كافرين بالتورية والى لزمهم الكفر بها من الكفر بالقران من حيث لا يدرون بخلاف
بني اسرائيل لانهم بانكار القرآن التزموا انكار ما في التورية والاظهر ان تجعل
ما معكم عبارة عن نعت القرآن في التورية فيكون معنى ولا تكونوا اول كافر بما في
التورية من نعت القرآن ويكونوا لا تشتروا باياتي ثمنا قليلا منعا عن تحريفه لبقاء
رياستهم ومما اورده ذلك المحقق من جملة الاشكال ان الكفر منهي عنه كيف ما
كان فلا وجه لتقييد النهي بالاولية يدفعه ان الاولية اشد لان مثل وزر من تبعهم

في ذلك

في ذلك عليهم ولا يبعد ان يقال المراد بالاولية متبوعيتهم لجمع لا العدم مسبوقيتهم
وفيه تعريض بان كفرهم ليس لكفر غيرهم بل هم لكونهم اهل الكتاب ووجوه الناس و
المشهورين بالعلم كفرهم يدعوا الناس الى الكفر ق واول افعل لا فعل له بمعنى لا
فعل له محققا ويجب تقدير فعل له وهذا ما قال ابن الحاجب انه من وول وتركه
وقيل اصله اوال من وال ومعناه نبادر والمناسبة الاشتقاقية ظاهرة لكن
فيه قلب الهمزة على غير قياس وقيل من آل بمعنى رجع والمناسبة غير ظاهرة مع لزوم
قلب الهمزة واوا على غير القياس ق فانها ان صدت مسترذلة قليلة بالاضافة
الى ما يفوت عنكم الوصف بالقلة فقرح به في النظم والحكم بالاسترذال مستفاد
من التعبير عنه بالثمن فان الثمن مسترذل بالقياس الى المقاصد منه وفي تحصيلها
فهذه نكتة جليلة للتعبير بالثمن مع ان مقتضى اشترائه بالآيات ثمنا وجعله صاحب
الكشف قرينة استعارة الاشتراء للاستبدال اذ لو كان الاشتراء على حقيقته
لم يكن التعبير بالثمن مناسبا لانه المشترى لا المشترى به ق واياي فاتقون تحذير
عن العذاب بمعنى التحذير عن فوت الحظوظ الكثيرة بالحظوظ القليلة ق عطف على ما
قبله توضيح الواضح الان يقال المقصود انه ما عطف غير متعين او يقال
المبادر بما قبله بلا فاصلة وانما قال وقد يلزمه من جعل الشي مشتبها بغيره لانه ربما
لا تشبيه كخلط الحج بالحب والشعير بالحنطة والمقصود منه توطئة استعماله
في الاشتباه وحمله عليه ووصف الباطل باختراعهم لا فائدة فيه لان النظم اعم
ولا يجوز خلط فيخ بالمنزل سواء كان مخترعهم او مخترع غيرهم والخلط كاللباس
في انه كما يكون يخلط الباطل بالكتابة يكون يخلطه تاويله بالباطل فتخصيص الخلط
بالكتابة وتعميم الالباس لها وللتاويل لا بد له من التعليل وتحقيق والله اعلم
انما يكون لا تلبسوا الحق بالباطل ما هو المنسوخ بعني بعد الايمان بالناسخ لا تخلطوا
به العمل بالمنسوخ لان تصديق الناسخ اباه وكونه كان من عند الله تعالى وذلك لا يستلزم
بقاء صحة العمل به ق وكانهم امروا بالايمان وترك الضلال الظاهر ونهوا عن الضلال
والاضلال ق والاضلال عطف على من لم يسمعه ويحتمل ان يريد بالكتمان محوه عن التورية
ولهذا اصدر الكلام بكلمة الظاهر واني رجحه لان الكتمان يتبادر منه الوجود
مع الستر فيبعد حمله على المحو ويحتمل ان يراد باللبس خلطا غير الحق بالحق وبالكتمان
تاويله الحق حتى لا يظهر ق اي لا تجمعوا اللبس الحق بالباطل وكتمانه والقصد الى ان

لا تخلطوا